

وزارة التجارة والصناعة

(الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية)

قرار وزارى رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ «بالتفوض»

باعتراض الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة مطروح

للعام المالى ٢٠١٢

مدير عام شئون الغرف التجارية المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية
بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته
بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التفوض فى بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة نظام شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة مطروح جلسة ٢٠١٣/٣/٢١

باعتراض الحساب الختامى للغرفة عن العام المالى ٢٠١٢ :

وعلى مذكرة إدارة الختاميات المؤرخة ٢٠١٣/١٠/٣ :

قرر :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة مطروح عن العام المالى ٢٠١٢

حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٤٧٠٤٩١,٣٥ ج (فقط أربعين ألفاً وأربعين وتسعمائة وواحد وتسعون جنيهاً وخمسة وثلاثون قرشاً لا غير) وبلغت جملة المصروفات مبلغ ٤٣٤١٣٣,٦٤ ج (فقط أربعين ألفاً وأربعة وثلاثون ألفاً ومائة وثلاثة وثلاثون جنيهاً

وأربعة وستون قرشاً لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٣٦٣٥٧,٧١ ج (فقط ستة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وخمسون جنيهاً واحد وسبعون قرشاً لا غير) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذي بلغ في ٢٠١٢/١٢/٣١ مبلغ ١٨٧٢٢٦٠,٤٨ ج (فقط واحد مليون وثمانمائة واثنان وسبعون ألفاً ومائتان وستون جنيهاً وثمانية وأربعون قرشاً لا غير).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوّقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٣/١٠/٣

المفهوم في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

أ / آمال السلاموني